

# صدور قرار بوقف استيراد (التوكتوك) و الموتسيكلات و مكوناتهما بالجريدة الرسمية



الاثنين 17 فبراير 2014 12:02 م

٢ الرقائع المصرية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤

بوقف استيراد الدراجات النارية والتوك توك ومكوناتهما

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وبناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٤ ؛

قـرـر :

( المادة الأولى )

يُوقف استيراد الدراجات النارية كاملة الصنع بجميع أنواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات  
(التوك توك) سواءً للاستهجار أو للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصي وذلك لمدة عام .  
كما يُوقف استيراد مكونات إنتاج هذه المركبات (المحركات - الشاسيه) لمدة ثلاثة أشهر .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الرقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٦/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

مثير فخري صيد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٧٢ - ٢٠١٣ س ٢٥٤٥٤